[ 463 ] ب: لـو أكله في مخمصة ضمن، ولـو كان عنده ميتة (1) فان تمكن من الـفداء أكل الصيد وفداه، وإلا الـميتة. ج: لـو عم الجراد الـمسالك لـم يلزم الـمحرم بقتله في الـتخطي شئ. د: لـو رمى صيدا فأصابه ولـم تؤثر (2) فيه فلا ضمان، ولـو جرحه ثم رآه سويا ضمن أرشه، وقيل (3): ربع الـقيمة، ولـو جهل حاله أو لـم يعلم أثر فيه أم لا ضمن الـفداء. وأما الـتسبيب: ففعل ما يحصل معه الـتلف - ولـو نادرا - وان قصد الحفظ. فلو وقع الصيد في شبكة فخلصه فعاب أو تلف، أو خلص صيدا من فم هرة أو سبع ليداويه فمات في يده ضمن على إشكال. والدال، ومغري الكلب في الحل أو الحرم، وسائق الدابة، والواقف بها راكبا، والمغلق على الحمام، وموقد الـنار ضمناء. ولـو نفر الحمام فعاد فدم شاة، وان لـم يعد فعن كل حمامة شاة، ولـو عاد الـبعض فعنه شاة، وعن غيره لـكل حمامة شاة، والاقرب أنه (4) لا شئ في الـواحدة مع الرجوع. ولـو أصاب أحد الـراميين خاصة، ضمن كل منهما فداء كاملا. ولـو أوقد جماعة نارا فوقع طائرا ضمنوا فداء واحدا ان لـم يقصدوا الصيد، وإلا فكل واحد فداء كاملا. ولـو رمى صيدا فتعثر فقتل فرخا أو آخر ضمن الجميع.

---

(1) في الـمطبوع: " ميته وصيد ". (2) كذا في الـنسخة الـمعتمدة، وفي الـمطبوع والـنسخ: " ولـم يؤثر ". (3) قاله الـشيخ في الـمبسوط: ج 1 ص 343، وابن الـبراج في الـمهذب: ج 1 ص 228، وابن إدريس في الـسرائر: ج 1 ص 566. (4) في (ب) و (د): " أن لا شئ ".